

3 - شرح كتاب منسك الحج لابن تيمية (المجلس الثالث) - الشيخ

سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

نعم سم يا شيخ نعم شريح المعروف القاضي شريح النخعي رحمه الله بعد ذكره الامام احمد المنسك الذي في سننه فيه عفوا مسائل
الامام ابي داود عن الامام احمد المنسك منسك الامام احمد موجود في - [00:00:02](#)
سأل الامام ابي داود عن احمد مطبوع ومساائل عبد الله لان الامام احمد له منسكان منسك كبير ومنسك صغير. هذا الصغير مروي
موجود وذكره غيره نعم فان القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده. بل لا بد من قول - [00:00:25](#)
هذا هو الصحيح هذه رجع الشيخ الى المسألة الاولى وهي قضية انه لا بد من نية الدخول في النسك ولا يكفي قصد الذهاب الى مكة
فلا بد ايضا ذكر شيئا وهو لابد من قول او عمل به محرم. القول ان يقول لبيك حجا نويت حجا اريد حجا - [00:00:48](#)
اللهم كذا الى اخره من الالفاظ التي تدل على ذلك. او الفعل ما هو الفعل؟ سوق الهدى او اشعاره. وهذا اظهر وهو اختيار قول الحنفية
الا اذا لم يجد ما يستتر به العورة - [00:01:15](#)
لا يجوز له ان يبقى على ذلك لاجل ستر العورة وهذا واجب ان الله يقول يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد فسرهما العلماء بستر
العورة ان الله يقول واذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم قالوا واذا فعلوا فاحشة - [00:01:34](#)
قالوا وظلموا انفسهم قالوا وجدنا عليها اباؤنا والله امرنا بها. قل ان الله لا يأمر بالفحشاء. ما هي الفاحشة؟ كانوا يطوفون عراة سماها
الله فاحشة والله لا يأمر بها على كل وقوله من لم يجد الازار فليلبس السراويل - [00:01:52](#)
دل على ذلك انها انه اذا لم يجد آ لا بأس ان يلبسوا سيأتينا التفصيل في هذا. هل يفتقه او لا؟ سيأتي الكلام عليه هذه يعني سنن
الاحرام وادابه يستحب - [00:02:10](#)
واما تطوع ان كان وقت التطوع في احد القولين يا رب ان كان يصلي فرضا احرم عقيدة والا فليس للاحرام صلاة تخصه وهذا ارجح.
نعم. المشهور عند العلماء ان الاحرام له سنة - [00:02:30](#)
بعد ركعتين يصلي بعد ركعتين احرام ويسمونها ركعتي الاحرام والشيخ يقول يستحب ان يحرم عقب صلاة مطلقا عقب صلاة بعد
يعني اما فرض كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه احرم بعد صلاة الظهر - [00:02:51](#)
لبيك اللهم حجة وعمره بعد الفرض واما تطوع ما هو التطوع قال ان كان وقت تطوع يعني ليس في الوقت المنهي عنه اما سنة
الضحى او سنة وضوء او نحوها من - [00:03:11](#)
يعني الاسباب التي تطوع لاجلها هذا هذا يقول في احد القولين يعني وهذا قول الائمة الاربعة انه لابد يعني انه يستحب ان تكون بعد
الصلاة وهل يشرع لها صلاة قول هذا يقولون حتى لو لم يكن هناك - [00:03:31](#)
آ سبب يصلي سنة الاحرام هي سبب لكن يقولون بشرط ان يكون ليس بوقت ناهي لانهم يقولون لا يجوز المالكية والحنابلة والحنفية
يقول لا يجوز صلاة النفل في وقت النهي ولو كان له سبب - [00:03:53](#)
الشافعي يقولون لا لا الذي له سبب وهو الصحيح يصلى له حتى ولو كان سنة الاحرام يعني لو اتيت بعد العصر سنة الاحرام ولا حرج.
لأنها سنة لها سبب وهو ايش - [00:04:17](#)
الاحرام وهذا اظهر والقول الثاني قال وفي الاخر القول الاخر ان كان يصلي فرضا احرم عقبيه والا فليس للاحرام صلاة تخصه يعني لا

يصلي صلاة خاصة للإحرام يقول وهذا ارجح - 00:04:32

لماذا؟ لانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعله بعد الصلاة لاجل ان صادفت الصلاة. صادفت صلاة الظهر وليس لانه لأنه

قصدها بعد الصلاة لكن يقول لو فعلها بعد الفرض فهو احسن - 00:04:54

طيب هل آآ لو تقصد نفلا مثل ما يقول بعض العلماء يقول لا لا يفعلها بقصد الاحرام. وانما بقصد سنة الوضوء لان الوضوء ورد له سنة

يقول هذا تكلف ان كانت بعد فرض فالحمد لله والا فسنة للاحرام - 00:05:13

الا من اعتاد ان كلما توطأ صلى فهذا اصل جار عليه لا حرج. نعم ويستحب ويستحب ان يغتسل للإحرام ولو كانت نعم هذا من سنن الإحرام الاغتسال النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وتطيب ولبد رأسه صلى الله عليه وسلم وتجرد كما في حديث زيد قال

اغتسل لاحرام - 00:05:31

تجرد لاحرامه واغتسل حسنه الترمذي جرد من المخيط واغتسل ولو كانت نفساء او حائضا لان جابر قال فلما اتينا الميقات ولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر في الميقات فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم كيف تصنع؟ فامرها ان تغتسل وتستتفر

وتلبي فاغتسلت ولبت. وهي نفساء - 00:05:59

وعائشة لما حازت امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لما حازت اعمارها ان تغتسل وهي وهي حائض وهي محرمة فذلك

يدل على انها آآ ان الاغتسال مقصود وليس لرفع حدث ليس لقصد رفع الحدث - 00:06:33

انما لاجل سنية الاحرام ولكن لا لا يتيمم لان بعض الفقهاء قال فان لم يجد ماء تيمم لاجل الاحرام. الصحيح انه لا يتيمم هو اختيار

الشيخ لان التيمم ليس فيه رفع حدث موجود - 00:06:55

وليس فيه تنظيف ونحو ذلك بعد ذلك وهذا الاسم من خصائص الاحرام. يعني ليس من السنن الاحرام بعض الناس حتى ولو ليست

عنده يحتاج الى قص الاظفر يذهب يقص الاظفار - 00:07:12

يظن انه من السنن او يحلق الابط او العانة او نحو ذلك لا هذه عند الاحتياج اليها فاذا وجد الاحرام او المدة تطول وبدأ الشعر في آآ

الظهور يحلقه لاجل طول المدة فهذا - 00:07:33

ايضا حسن المهم انه هذا التنظيف من هذه الاشياء انما هو لاجل التنظف وليست من سنن الاحرام الصحابة لكنه مشروع بحسب

الحاجة. وهكذا الجمعة والعيد على هذا الموسم يعني ايضا نصلي الجمعة والعيد - 00:07:50

ليس فقط انه يأقلم ويحلق كل جمعة او كل عيد انما هو للتنظف للحاجة. نعم فان كانا افضل ويجوز ان يحرم في جميع اجناس

الثياب المباحة سواء كان اخيطين او غير مخيطين. نعم يقول يستحب ان يحرم في ثوبين - 00:08:14

نظيفين هكذا هذا الافضل وان كانا جديدين فاحسن لكن الشيخ قال نظيفين لانه لم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى جديدا

لذلك وان يكون نظيفا اولى لانه دخول في نسك - 00:08:45

كالجمعة امر النبي صلى الله عليه وسلم باغتسال لها فان كان ابيضين فهو افضل لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من

ثيابكم البياض وكفنواها فيه موتاكم فحث عليه صلى الله عليه وسلم - 00:09:04

دل ذلك على انه احسن اه ويجوز ان يحرم في جميع اجناس الثياب. نعم يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث قال

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت - 00:09:22

الصفا والمروة وعليه برد اخضر برد اخضر كيف الاخضر ما هو الاخضر واضح ان الاخضر هو المعروف ها لأ الاخضر في لغة العرب يبدأ

من الازرق الازرق الذي نسميه الازرق - 00:09:34

ها الى الرمادي هذا كله اخضر درجات والازرق الذي نسميه الازرق في لغة العرب هو البنفسجي الباذنجاني هذا هذا ازرق واضح

يحشرون يوم القيامة ايش زرقا لماذا؟ هذا لونه وذلك الاسود - 00:09:54

الباذنجانى يسمونه ويش ؟ ازرق اذا اردت ان فقط ان يفهم فقله في برد اخضر قد يكون ايرادا رمادي او اراد الاخضر الاخضر او اراد

الازرق بدرجاته او اراد واضح او الكحلي - 00:10:23

الى اخره نعم وان كان الكحلي قريب من ايش من الازرق البنفسجي ويستحب في ثوبين نعم في جميع اجناس الثياب المباحة يعني لا يكون من حرير ولا من موشم بذهب ونحوها من او مغصوب او مسروق لا المهم انه مباح - [00:10:40](#)

من القطن والكتان والصوفي الى اخره نعم نعم. الازار معروف ما يلبس في الاسفل الوزرة ما يلبس الاعلى هكذا السنة هكذا ان يكون بهذا سواء باتفاق القائمة. المخيط هنا المراد فيه خيط ام لا - [00:11:02](#)

موصل قطع موصلة او لا المهم انه ازار لان من الاجور من يكون ايش؟ وصلات موصل مخيط بعضه في بعض هذا لا حرج فيه تعبير الفقهاء لما قالوا ولا يلبس المخيط مرادهم بالمخيط المفصل - [00:11:27](#)

على العضو كالفانيلة السروال سراويل الثوب القميص هذا يسمى القميص. ثوب الثوب في لغة العرب كل ما يلبس كل ما يلبس يسمى ثوبا لكن سموا كل شيء باسمي هذه عمامة - [00:11:44](#)

ها وهذي يقولونس والطاقيّة هذي ها وهذه عباءة والاسفل سراويل او ازار او رداء ثم صارت تسمى هذا قميص هذا لان تقمص البدن والقائلة هذي تسمى قميص جبه الجاكيت هذا جبه - [00:12:00](#)

القباء هذا الطويل الثوب الجاكيت الطويل هذا فان كان له من فتحات من الخلف ثم فروج عند العرب القديمة هذي موجودة لكن كلها والبور ده والحلة اذا كان ثوب اه عفوا رداء وقميص اه ازار هذا عنده حلة - [00:12:22](#)

كانت له حلة وان كانت يقول لك السيارة اذا كانت مصنوعة من حرير رقيق او من ديباج او كذا كل جزئية لها اسم دقة اللغة العربية لكن حنا اصبحنا نخص الثوب - [00:12:48](#)

القميص والقميص منه ما هو طويل مثل ثيابنا ومنه ما هو قصير نصف وغير ذلك مخيطين او باتفاق القائمة. يعني لا يظر وجود الخيوط فيه نعم نعم نعم. لا لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث - [00:13:06](#)

جعل ابن امية ها طافن آآ متبعا ببرد اخضر كما في السنن والنعم هي التي يعني في في اللهجة المشهورة عندهم كانوا يسمونها اتاسومة التي لها سيور هذه ها ما تسمونه. ترى الشيخ عبر باللغة الدارجة هذه النعل - [00:13:38](#)

لانه بعض الناس يسمي النعل على الخف وعلى النعال وعلى كل شيء الافضل ان يحرم في نعلين يعني ان لا يحرم ان لا يحرم حافيا لا ينتعي الافضل وان يجتنب الخفين واجتناب الخفين لان ما غطى الكعبين هذا يحرم - [00:14:07](#)

يعتبر لباس على الرجل فهذا بالنسبة للرجال اما النساء فلا حرج نعم بين النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع الولد ورخص ولهذا كان الصحيح انه يجوز ان يلبس هذه مسألة هل يجوز ان يلبس الخفين؟ الخف قلنا ما يغطي الكعبين - [00:14:27](#)

ما يغطي الكعبين من الكنادر ونحوه او الخفاف والجوارب هذا لا يجوز للمحرم الرجل ان يلبسه الذكر. المرأة يجوز لها لكن يقول الشيخ فان لم يجد نعلين لبس الخفين وليس عليه ان يقطعهما مع انه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث بالقطع وحديث بغير القطع - [00:15:26](#)

قال في اول لما كان في المدينة وخطب في الناس قبل ان يخرج يوم الجمعة لانه خرج يوم السبت صلى الله عليه وسلم خرج فخطبهم يوم الجمعة وبين لهم المناسك - [00:15:45](#)

حتى سأل رجل قال ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا عبرانص ولا العمائم ولا السراويل ويلبس الى اخره تبين آآ ثم بين قال فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من من آآ الكعبين - [00:15:58](#)

ومن لم يجد الازار فليلبس السراويل. السراويل مفرد ولا جمع ها كلمة سراويل مفرد ولا جمع ظاهر الحديث انها مفرد. طيب والجمع هذا الصحيح طيب لنقول سروال ها يقولون لا هذي سروال احدي الرجلين سروال - [00:16:19](#)

والرجل الثانية سروال والمجموع سراويل ها فانت اذا طلبت من اهلك هذا قل لهم اعطوني السراويل يجيبون لك الخزانة كلها ها المهم انه هو المقصود انها تنبيه عليه. فيقول فليلبس السراويل - [00:16:45](#)

اه قالوا وليقطعهما بمعنى ايش؟ حتى اقطعهما ومن لم يجد زارا في لبس سراويل ولم يقل اقطعوا يقول الشيخ ومذهب الحنابلة من المفردات واختيار الشيخ انه يجوز عند الحاجة ولا يحتاج الى قطع - [00:17:00](#)

قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم خفف الامر منسوخ الامر بالقطع مع انه ما بينهما الا ايام ما بين هذين الا ايام معدودة نصف شهر تقريبا مع ذلك الامر بالقطع لانه قالوا بالقطع ائتلاف - [00:17:25](#)

وهذا الذي لم يجد ازارا ووجد السراويل يدل على قلة ذات اليد فنأمره بقطعه جاءت الشريعة بالتخفيف وهذا الذي يقول الشيخ اه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقطع اولا ثم رخص - [00:17:45](#)

اه في ذلك في عرفات في لبس لبس السراويل لمن لم يجد ازارا ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين. وانما رخص في المقطوع اولا لانه يصير بالقطع كالنعلين - [00:18:01](#)

ثم فرع مسألة اخرى هل لبس الخفين المقطوعين ما دون الكعبين عفوا يجوز مطلقا او للحاجة لو لبس خفا مقطوع من الاسفل ما يصل الكعبين الان توجد جوارب الكعبين او يوجد اه خفاف - [00:18:16](#)

دون الكعبين هل يجوز البسها المحرم يقول العلماء الجمهور لا يجوز الا اذا لم يجد النعلين. لا تجوز ترفها الشيخ يقول ولهذا كان الصحيح انه يجوز ان يلبس ما دون الكعبين - [00:18:40](#)

مثل الخف المكعب الظاهر انها مثل الكنادر هذي. والجمجم والمداس ونحو ذلك. سواء كان واجدا للنعلين او فاقداهما. ما دام انه دون الكعبين هذا اختيار الشيخ واذا لم يجد نعلين ولا ما يقوم مقامهما مثل الجمجم والمداس ونحو ذلك فله ان يلبس الخف ولا يقطعه - [00:18:56](#)

وكذلك اذا لم يجد ازارا فانه يلبس السراويل ولا يفتقه. هذا اصح قولي العلماء لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في البدل في عرفات كما رواه ابن عمر الصواب ابن عباس ها - [00:19:22](#)

ابن عباس نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. امين. قال المؤلف رحمه الله وكذلك يجوز ان يلبس كل ما كان - [00:19:39](#)

يلبس يتعلم بالفتح الباء يلبس ان يلبس كل ما كان من جنس الازار والرداء. فله ان يلتحف بالقبال والجبة يقول وكذلك يجوز ان يلبس كل ما كان من جنس الازار والرداء - [00:20:01](#)

قلنا ان الازار والرداء الازار ما يكون على اسفل البدن يلف لفا والرداء يلبسه على اعلى بدنه على كتفيه اما يلتحفوا به او يسدله هكذا كما كان كذلك مثل الرداء والازار بمعنى انه غير مفصل على البدن - [00:20:19](#)

يجوز ان يلبسه. يجوز ان يلبسه ها سواء كان اه عباءة او كان اه ثوبا يلفه على نفسه قميصا دون ان يتقنص به وان يلبسه. هذا مراد الشيخ نعم فله ان يلتحف - [00:20:42](#)

والجبة والقميص ونحو ذلك. القبائل قلنا لكم انه ثوب يعني هو ما يشبه في جمالنا هذا الباطو يكون جاكيت طويل ها يلبسه وقد لبس النبي صلى الله عليه وسلم القباء - [00:21:02](#)

كما في صحيح البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته اقبية فقسمها بين اصحابه فقسمها بين اصحابه الشاهد انه فيجوز ان يلبسه لكن ليس على الطريقة المألوفة ان يدخل يديه فيها. لا - [00:21:24](#)

يقول يلتحف به يلتحف به ان يلفه على نفسه دون الصفة المعهودة نعم ويتوضأ والقميص ونحو ذلك الجبة يعني تشبه الجاكيت تشبه الجاكيت تسمى جبة القميص هذا ثيابنا هذه تسمى القميص اما طويل مثل ثيابنا او قصير - [00:21:46](#)

المهم كله يسمى قميص نعم ويتغطى ويتغطى به باتفاق الائمة عرضا. ويلبسه مقلوبا. يعني يجوز ان يلتحف به هذه. او يلبسه مقلوبا حتى لا يكون متقصا به او يتغطى به عرضا - [00:22:11](#)

هذا القميص بدل ما يلبس كذا يجعله على نفسه يتغطى به يلتحف به يجعل اسفله اعلاه ويتغطى باللحاف وغيره. لكن لا يغطي رأسه الا لحاجة. كذلك اللحفة التي ينام بها - [00:22:29](#)

الانسان اللحاف كل ما يلتحف به الانسان في منامه يسمى لحافا لانه يغطي به. لكن الرأس لا يغطيه لا يغطي الرأس لانه محرم والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تغطية رأس - [00:22:47](#)

المحرم هماء لما قال لو تلبسوا البرانس البرانس هي الطواقي التي اه تلف عليها العمامة والان اصبح الناس يلبسونها في زماننا هذه هذه عمامة والطاقيّة تحت هذي البرنس من امن قديم كانت البرنس - [00:23:02](#)

ويلف عليها العمامة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها للرجل البرانس ولا تلبسوا البرانس عفوا القلنسوة انا اقصد القلنسوة القلنسوة هذه التي تغطي الطاقيّة. اما البرنس فهو الثوب الذي طاقيته منه - [00:23:29](#)

رأيت ثياب المغاربة ها كيف يلبس ثوب ومعه طاقيّة هذا يسمى المهم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس البرانز والمحرم وكذلك لما قال في الرجل الذي وقصته ناقته وهو محرم في عرفة - [00:23:53](#)

قال لا تخمروا رأسه وجنبوه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه يعني لا تغطوا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا. فدل على انه المحرم لا يغطي رأسه. يقول الشيخ الا لحاجة - [00:24:16](#)

اذا احتاج اليها كبرد شديد او حر شديد من الشمس ولم يجد ما يغطي يتظلل به. فلا بأس هنا للحاجة لكن يفدي لكن يفدي فالحاجة اباحت له الفعل ولكنه يفدي والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى يرى رأى يعلى ابن امية - [00:24:37](#) وقد جاءه قالوا والقمل يتناثر من رأسي فقال ما رأيت ان هوام رأسك تؤذيك. يعني كهكذا امره قال ان ينسك بشاة او يطعم ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام. قال احلق رأسك - [00:25:05](#)

وامسك بشاة فخير بين الفدية بين ثلاثة اشياء في الفدية واذن له بالحلق لدفع الازى كعب ابن عجرة نعم قصة اعلى في الذي لبس الجبة هنا اجاز له النبي صلى الله عليه وسلم ان - [00:25:28](#)

يحلق رأسه للحاجة لكن امره بالفدية امره بالفدية لان الله يقول فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسي فهدية من صيام او صدقة او نسك. والصيام بينه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام والصدقة بينها اطعام ست مساكين والنسك شاة لكنها بالتخيير - [00:25:49](#)

يتخير منها الايسر عليه فهكذا بقية المحظورات اذا احتاج اليه فله ذلك. الا شيء واحد يفسد الحج. لا يفعله ولا يحتاج اليه وهو الجماع الذي يفسد الحج نعم والنبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم ان ان يلبس القميص والبرنس والسراويل والخف والعمامة - [00:26:10](#)

ونهاهم ان ان يغضوا رأس المحرم بعد الموت. وامر من احرم في جبة ان ينزعها عنه. فما كان من هذا الجنس فهو معنى فهو في معنى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. فما كان هذه المنهي عنها في حديث ابن عمر - [00:26:41](#)

لما قال لهم صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا قميصا ولا العمامة ولا البرانس ولا الخفاف الا من لم يجد النعلين فليلبس الخفين. ومن لم يجد الازار فليلبس السراويل ويقطعهما. المهم انه نهى عن ذلك - [00:27:01](#)

ونهى عن تغطية الرأس ايضا للمحرم ولها الذي لبس الجبة فدل ذلك انها منهي عنها يقول ما كان في معناها بمعناها بمعنى انها يكون فيها تقيص للبدن لبس او تغطية للرأس - [00:27:21](#)

او تغطية للقدم للرجال وهو الخف وما في معناه من الجوارب نعم وما كان في معنى القميص فهو مثله. يعني مثله في الحكم نعم وليس له ان يلبس القميص لا بكم ولا بغير كم. وحتى لو كان قميصا بدون اكمام مقطوع. لا ما دام انه يلبس ويتقمص - [00:27:40](#)

البدن مثل الفنايل هذي ها او الفنايل العلاقيّة هذه قميص لكنها بدون اكمام يقول لا لا يلبسها ان العبرة بانها قميص على البدن نعم وسواء دخل فيه يديه او لم او لم يدخلهما. يعني لو انه لبس الجاكييت على ظهره من دون ان يدخل اليدين - [00:28:04](#)

على كتفي ها فهذا يعتبر لابسا لانه لانه من هيئات لبسه العبادة كيف تلبس؟ اغلب الاحيان تلبس من دون من دون وضع اليدين عليه دخل ادخال اليدين فهي تعتبر قميصا في هذين لكن كيف يصنع بها اذا اراد احتاج اليها؟ قال يلتحف بها يغير هيئتها - [00:28:30](#)

يقبلها يجعلها ايش؟ عباءة لحافا فيخرج ولا ولا يجعلها على كتفيه بل يغير هيئتها ويلتحف بها او يجعلها ازارا او نحو ذلك نعم وسواء كان سليما او مخروقا. اي نعم العبرة هذه ليست - [00:28:51](#)

سواء كان مقطعا او غيره الا اذا هلهل بمعنى صار ايش؟ كالإزار وتقت اه كذا وصار ازارا فهذا مسألة اخرى وكذلك لا يلبس الجبة ولا

القباء الذي القباء بكسر القاف. بفتحها - 00:29:10

صورة عندك على كل هي يقول في المطلع البالي رحمه الله يقول انها اعجمية لكنها عربت هذه اللفظ. نعم ولا القضاء الذي يدخل يديه فيه. وكذلك الدرع الذي يسمى عرق عرق جيم - 00:29:32

عرق جين. في عرق جين هذه اصلا جاءت من الترك. لهجة عرق جين يعني الثياب الداخلية نسميها بعض هذا عراقي تحت ثوب تحت الثوب. ها شعار الداخل ها السوداني يسمونه عراقي ها؟ ايه. هذي هي يسمونها عرق جين - 00:29:55

في العراق يسمونه ايضا الطاقية هذي عرق جينا الظاهر انها توالي العرق تمتص العرق. الظاهر المهم الشيخ كان مندرج عندهم هذا الدرع هو ما يدرع فيه الانسان. نعم وامثال ذلك باتفاق الائمة. واما اذا طرح القضاء على كتفيه من غير ادخال يديه ففيه نزاع. هذا يقول فيه محل خلاف - 00:30:22

الجاكيت اذا جعله على كتفيه هكذا من دون لبسه. يقول فيه خلاف منهم من يقول لا حرج فيه. ايش؟ لانه ليست هكذا هيئة اللبس ومن يقول لا حرج فيه حرج ولا يلبس لان من الناس من يجعله هكذا عليه - 00:30:52

نعم وهذا معنى قول الفقهاء لا يلبس المخيط. نعم. والمخيط ان اول من قالها إبراهيم النخعي النبي صلى الله عليه وسلم ما قال مخيط عد الاشياء قال لا يلبس القميص - 00:31:09

عمامة ولا البرانس برنس ها ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران عدها معدودة وينظر في معناها فنظر الفقهاء واذا المعنى فيها هي انها مفصلة على هيئة خاصة للعضو منها ما يكون على القدمين ومنها ما يكون على الرأس منها ما يكون على البدن من اعلى ومنها من اسفل كالسراويل - 00:31:28

فقالوا هي فعبه الفقهاء بكلمة مخيط بمعنى مفصل. مخيط يعني مخيط لكن هذه العبارة اصبحت تشكل على الناس يظنون ان كل ما فيه خيط في اشكال فتجده يسالك يقول نعلي فيها خيط - 00:31:55

الثوب زار الذي كان فيه خيط فيه رقعة لا هذا ما لها علاقة. مقصودهم بالمخيط المفصل على البدن وبعضهم يقول بعض مثل المالكية يقول مخيط او محيط محيط يعني ما يحيط على البدن سواء لو لم يكن مفصلا ما دام انه يحيط على جزء من البدن لو تلف على اصبعك - 00:32:14

خلقة ولا شيء لكن هذه الصحيح انه لا لا يظر المحيط. العبرة بانه مفصل على البدن او على جزء من البدن وهذا معنى قول الفقهاء لا يلبس المخيط. والمخيط ما كان من اللباس على قدر العضو. هذا الكلام. على قدر العضو. نعم - 00:32:36

وكذلك لا يلبس ما كان في معنى الخف كالموقي والجورب ونحو ذلك. الموق والجرموق اشياء يعني تلبس يعني اما فوق الخف او الجورب تحت الخف يعني تحت ما اقصد داخل - 00:32:59

فوق الخف يحميه او الجرموق نعم ولا يلبس ما كان في معنى السراويل. كالتبان ونحوه. تبان السروال القصير سرواله القصير هذا الذي على العورة المغلظة هذا التباني ما يلبسه الصحيح من اقوال العلماء ما يلبسه - 00:33:14

نعم وله ان يعقد ما يحتاج الى عقده كالازار وهميان النفقة. هذا ما هنا مسألة هل يجوز ان تعقد تعقد عقدا يقول يجوز ما يحتاج الى عقد واذا لا يحتاج الى عقد الرداء ما يحتاج العقد تضعه على ظهرك وتكفي على كتفيه - 00:33:36

ما تعقد اما الازار يحتاج الى عقد لانه يسقط مع انه يعني من العلماء من يقول لا ما يعقده وانما يدخل بعضه في بعض نعم ايوة لا لا هذا ما هذا اي يسمونه التنورة ها اي - 00:34:00

قديم يسمى النقبة العرب قديما تسميه هذا النقبة لا ما يجوز الصحيح ما يجوز اما العقد الصحيح انه مثل ما قال المصنف يجوز عقد الازار لانه يسقط تنكشف العورة. فهو للحاجة - 00:34:25

ومن العلماء من يقول لا يدخل بعضه في بعض حتى يتماسك او يجعل له حزاما من من ورائه فهذا احسن هذا كالازار وهميان النفقة. الهميان معروف هو الكيس اللي تجعل فيه النمل لكن قديما كان - 00:34:43

يربطه على جسمه. الان الحزامات اللي فيها جيوب النفقة. نعم لا بأس والرداء لا يحتاج الى عقده فلا يعقده. صحيح. فان احتاج الى

عقده ففيه نزاع. الرداء ما يحتاج انك تجد بعض الناس لابس الرداء - 00:35:03

ومقطعة بزراراتها كأنه لابس لا ما يحتاج الامر يجعله هكذا لكن اذا احتاج اليه هل يجوز اصبح يسقط منه واما يحمل معه متاعا ويسقط هل يجوز ان يعقده يقول الشيخ فيه نزاع - 00:35:21

والاشبه جوازه حينئذ اذا احتاج اليه مو مطلقا اما الازار يقول لا آآ يعقده ولا حرج سواء احتاج الى اليه او لم يحتج يقصد الى العقد او لم يحتج اما الازار فقيده بالحاجة - 00:35:46

وهذا هنا قال ان احتاج حينئذ يعني حين الاحتياج وهو الذي نقله عنه تلميذه شمس الدين بن مفلح في الفروع قال وقال شيخنا ورداء لحاجة يعني ويجوز عقد نداء لحاجة - 00:36:10

قطعي في الحاجة اما في الاختيارات للبيعة دي لما لخص اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية جوزه مطلقا ما قال لي حاجة. قال ويجوز عقد الرداء في الاحرام ولا فدية عليه فيه - 00:36:29

الظاهر انه يعني البعلي آآ لم ينتبه لهذا القيد الذي قاله الشيخ العبرة بالحاجة لانه اذا لم يفعل ذلك اذا لم يكن حاجة فيه الفدية لكن قوله الاشبه يا شيخ - 00:36:46

يعني الارجح الاشبه بالراجح وهل المنع من عقده منع كراهة او تحريم فيه نزاع؟ ايضا يعني حتى القائلين بالمنع اختلفوا في هل هو للكرهية وللتحريم ايضا في خلاف. نعم وليس على تحريم ذلك دليل الا ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره عقد الرداء. وقد

اختلف - 00:37:06

فين موطأ الامام مالك نافع قال عن نافع مالك يروي عن نافع قال ان ابن عبد الله ابن عمر كان يكره لبس المنطق المنطقة للمحرم المنطقة هي التي تعقد على مثل الحزام الان علينا ليربط الانسان في كذا كان يكرهها ابن عمر رحمه الله - 00:37:38

رضي الله عنه نعم الا ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره عقد الرداء وقد اختلف المتبعون لابن عمر. فمنهم من قال هو كراهة تنزيه ابي حنيفة وغيره ومنهم ما قال كراهة تحريم. يعني يقولون يكره ان يعقده كراهة تحريم الرداء. وهو قول المالكية -

00:38:01

والشافعية والحنابلة لكن الشيخ يختار انه عند الحاجة انه عند الحاجة والحنفي يقول يكره واذا هذا ليس فيه شيء. نعم وان الرأس فلا يغطيه لا بمخيط ولا غيره. فلا يغطيه بعمامة ولا قلنسوة ولا كوفية. ولا ثوب - 00:38:26

فيها الشماغ يسمونه كوفية هذا يسمى كوفية وهو نوع من العمام في الحقيقة لان العمام يعتم على الرأس يجعل على الرأس ولا ولا قلنسوة اي نعم هذه طاقية نعم ولا ثوب يلصق به ولا غير ذلك - 00:38:48

وله ان يستظل ولا ثوب يعني لا يلصق ثوب يلصق به يجعل على رأسه شيئا بعض الناس يأخذ قطعة ويبرد فيها على رأسه بالهماء ويحطه على راسه ها يقول ما دام يلصق لا - 00:39:14

الشيخ اذا يرى جواز الشمسيات المظلات ها اذا كان مرتفعا اما اليد لا حرج. لو وضع يده عليه لا حرج او لو وضع المتاع لا تغطية انما حملا من الناس من لا يجد الا ان يحمل المتاع على رأسه - 00:39:29

ها فهذا لا يظر لانه لم يقصد تغطية لكن لو اراد ايش تظل به حطوا حجة بحاجة كما يقولون صار ايش تحول الى تغطية والاعمال بالنيات نعم وله ان يستظل تحت السقف والشجر. ويستظل في الخيمة ونحو ذلك باتفاقهم. هذه باتفاق العلماء السقف - 00:39:48

الشجر الاشياء التي ليست متصلة به هو متصلة بالارض متصلة كذا الخيمة لا بأس لان استظل بالخيمة ظل بالخيمة كما في حديث ابي الجهم اتيت في قبة حمراء وهو محرم - 00:40:15

نعم واما الاستظلال بالمحمل كالمحارة التي لها رأس في حال السير. فهذا فيه نزاع. يعني المحمل الذي فوق البعير يجعل على البعير مغطى محارة له تقبيبة مثل القبة يسمونها محارة يسمونها صدفة لانها تشبه تشبه الصدفة التي على - 00:40:34

يغطونها فيصبح فيها مظلا من اعلى مثل السيارات الان السيارات الان مثل هذه المحامل ولذلك تجدون بعض اه كذا في الحج باصات مكشوفة ها للرافضة لانهم يرون عدم جواز ايش؟ ذلك - 00:40:58

تري حتى الحنابلة مثلهم بس ما ما يعمل به يقولون الحنابل ابن عمر رحمه الله كان يقول لا لا لا تلبس شيئا فوق يتصل بك شمسية وانت على البعير الا ما هو ليس متصلا بالشجرة لا بأس - [00:41:19](#)

والصحيح ايش؟ الجواز صحيح الجواز واضح ولذلك مذهب الحنفية الشافعية ورواية عن احمد انه جائز. وهو الذي يذهب اليه الشيخ والافضل للمحرم ان ان يضحى لمن احرم له ان يضحى. ها يضحى الزواج يضحى - [00:41:39](#)

مثل يرضى ويسعى يقولون قال في القاموس المحيط يضحك يرضى ويسعى ها اذا برز للشمس وانك لا تظلم فيها تظلماً فيها ولا تظلم. تضحى والافضل للمحرم والافضل للمحرم ان يضحى لمن احرم له. هذا الافضل يقول الشيخ - [00:42:07](#)

افضل لکن الصواب عنده انه يجوز انك تتركب في سيارة ومحارة للبعير ونحو ذلك كما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يحجون وقد رأى ابن عمر رجلا ظلل عليه فقال ايها المحرم اضح - [00:42:43](#)

اضحي لمن احرمت له ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامد. وهي المحامل التي لها رأس. واما المحامل المكشوفة فلم يكرهها الا بعد بعض النساء وهذا في حق الرجل. لان المرأة لا احراج عليها. لا حرج عليها في الالبسة - [00:43:04](#)

واما المرأة فانها عورة. فلذلك جاز لها ان تلبس الثياب التي تستر بها. وتستظل بالمحمد. لا حرج لکن نهاها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنتقد او تلبس القفازين والقفازان غلاف يصنع لليد كما يفعله - [00:43:27](#)

حملة الغزاة يعني الذين يحمون الباز صقارين يعني لهم كفوف جلد من اجل ما تغرزهم هذه القفاز معروف القفاز لکن الشيخ اراد ان يوضحها لمن لا يعرفه دسوس وجوارب يدين الى اخره. المهم المرأة من هي عنان - [00:43:49](#)

لكنها ليست منهية من الجوارب الرجلين والخفاف لان هذا ستر مطلوب وتلبس الا انها لا تنتقب ولا تبرقع يعني لا تنتقد هذا الذي جاء في الحديث قال ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين كما في صحيح مسلم - [00:44:10](#)

نعم لکن اللباس تلبس ما شئت من الالبسة المباحة البسة المباحة ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق. وان كان يمس فالصحيح انه يجوز ايضا. نعم تكلف المرأة ان تجافي ستارتها سترتها عن الوجه لا يعود ولا بيد ولا غير ذلك. فان النبي صلى الله

- [00:44:32](#)

عليه وسلم صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها بين وجهها ويديها. وكلاهما كبدين الرجل ذاك رأسه هنا يقول ان المرأة لما منعت من القفازين ومن النقاب سواء لکن لو احتاجت اليه كما في حديث عائشة كان اذا مر بنا الركبان - [00:45:00](#)

اسدلت احدانا من جلبابها على وجهه حتى يجاوزونا فهذا الان احتاجت اليه تغطي لکن لو مس وجهها لا حرج لان القضية ليست قضية مس الوجه القضية كشف الوجه انه مأمورة انها تكشف وجهها في الاحرام - [00:45:28](#)

فاذا لم يمس فجاز بالاتفاق. واذا يمس ففيه خلاف. من العلماء من يقول لا. يجب ان تجعل شيئا عودا واوكاذا تجد بعض المتشددین من بعض كذا يجعلون في نقاب النساء - [00:45:51](#)

هكذا شيء وهو في الحقيقة النقاب تجتنبه. شيخ ما اجاز لبس النقاب يقول غطت وجهه فكيف التغطية وهذه ينبغي الانتباه لها التي ذكر العلماء قالوا ان تغطيه بغير معد للباس الوجه - [00:46:06](#)

يعني ليس شيئا يربط الان بعض النساء من حرصها ها اذا دخلت الحرم استحت من الناس كلهم تلبس غطوتها اللي هي شدتها على رأسها مفصلة اصلا مشرية لاجل تغطية الوجه - [00:46:27](#)

فباي حجة تحتج بهذا ان الفقهاء قالوا تغطي وجهها. الفقهاء ما قالوا تلبس النقاب او تلبس ما شابه النقاب من الغطوة واضح؟ قالوا تغطي وجهها كيف كما فعلت عائشة؟ تسدي الاحدانا للجلباب هي الذي الجلباب العباءة - [00:46:46](#)

فكانت تجعل العباءة على وجهها هكذا ومعها غطوة خارجية اسدلها تحلها ليست المربوطة اجعلها معها اذا احتاجت اليها جعلتها هذا لا حرج. هذا الذي يذكره الفقهاء ينبغي الانتباه له وازواجه صلى الله عليه وسلم على وجوههن من غير مراعاة المجافاة. ولم ينقل احد

من اهل العلم عن النبي صلى الله عليه - [00:47:08](#)

وسلم انه قال احرام المرأة في وجهها وانما هذا قول بعض السلف. نعم هذا قول ابن عمر يروي عن ابن عمر باسناد ايضا فيه ضعف

لكن اما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصح. روي - [00:47:40](#)

بشيء اسناد ضعيف لكنه الاشهر عن ابن عمر وليست القضية ان المرأة احرامها في وجهها كذا لا هو الفقهاء فهموا ذلك لكنه قلنا ايش؟
في يديها لا تلبس القفازين ايضا داخل لان نهى عن ذلك - [00:47:57](#)

ولا تلبس المعطر المزعفر الى اخره. نعم على كل نهاها عن الانتقاب النقاب هو نقبة واحدة وكان قديما النقبة لاجل النظر الانصار فتحة
كبيرة ها لا البرج معروف نقبتين على العينين الان صار خط بينهم فقط - [00:48:16](#)

نقاب فيه يسمى برقي على كل هذا او هذا المرأة منهية عنه في الاحرام ومباح لها في غير الاحرام بل الاحب له والاتم لستره سترتها
فاما في الاحرام فلا نعم وان كانت تغطية - [00:48:42](#)

احسن من ذلك؟ نعم لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها ان تنتقب او تلبس القفازين كما نهى المحرم ان يلبس القميص والخف مع
انه يجوز له ان يستر يديه ورجليه باتفاقائمة. الستر يستر يديه يجعلهما لكن لا يلبس قفازين. الرجل حتى الرجل منهى عن -

[00:49:01](#)

قفازين ترى لانه مفصل على يد على العضو لكن هل يغطي يديه لو احتاج الى برد ولا شيء يجوز هل يغطي رجله في اللحاف يجوز
لكن لا يلبس الخفين ولا القفازين - [00:49:23](#)

الجو ربيع والبرقع في سنن ابي داود ان عائشة رضي الله عنها قالت كانهن كن يلبسن الجورب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.
نعم والبرقع اقوى من النقاب. ولهذا فلماذا ينهى عنه باتفاقهم. ولهذا كانت المحرمة لا تلبس - [00:49:40](#)

ما يصنع بستر الوجه. لماذا اقوى من النقاب ها لا لان النقاب كان نقبة في الجلباب جلباب تلقي او خرقة تلقيها عليها وفيها نقد البرقع
لا مفصل تفصال هنا عين وهنا عين وشد حتى يثبت - [00:50:03](#)

لذلك قال ايش اقوى من من النقاب هذا الكلام على النقاب الذي يعرفه الشيخ ويعرفونه الناس قديم اما الان فصار النقاب ايضا مفصل
ومرتب ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه. فانه كالنقاب. نعم. وليس للمحرم ان يلبس شيئا مما نهى -

[00:50:25](#)

النبي صلى الله عليه وسلم عنه الا حاجة. هنا الان اراد ان يتكلم عن الفدية فمهد بهذه المقدمة وليس للمحرم نعم وليس للمحرم ان
يلبس شيئا مما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه الا حاجة. كما انه ليس للصائم ان يفطر الا حاجة - [00:50:48](#)

حاجة مثل البرد الذي يخاف ان يمرضه اذا لم يغطي نعم وليس فقط البرد الذي يحس فيه كذا انه بردان لا الذي يخاف منه الذي
نعم او مثل مرض نزل به يحتاج معه الى تغطية رأسه. فيلبس قدر الحاجة فاذا استغنى عنه نزع. ايضا لها ضابط - [00:51:08](#)

بقدر الحاجة اذا استغنى عنه واستدفاً وكذا ذهب نزع ذلك وعليه ان يقتدي هذا لابد من الفدية لابد من الفدية كما قال عز وجل فمن
كان منكم مريضا او به اذى من رأسه هنا المريض يحتاج الى تغطية يحتاج الى - [00:51:32](#)

هذا من رأسه سبب القصة لانه كان فيه قمل كثير فلابد ان يحلق لاجل ينزل القمل فدية من صيام او صدقة او نسك ثلاث احدهما او
للتخير. نعم اما بصيام ثلاثة ايام واما بنسك شاة او باطعام ستة مساكين. نعم. لكل مسكين نصف صاع من - [00:51:51](#)

تمر او شعير او مد منبر وان اطعمه خبزا جاز ويكون هذا اختيار المصنف المطبوع يجوز ان ان يفدي او الكفارة تكون مطبوخة. الشيخ
يقول يجوز الجمهور يقولون لا لا بد ان يعطيه شيء - [00:52:19](#)

نيئا ان اراد ان يذكرها اكله وان اراد ان يدخره ادخره وان اراد ان يبيعه باعه الخبز ان ادخره يتلف وان اراد ان يبيعه لا يجد من
يشتره الشيخ يقول يجوز. لان اه اه فان الله عز وجل قال صدقة - [00:52:40](#)

فدية من صيام او صدقة ها وفي غيرها قال اطعام عشرة مساكين قال اطعام هذا يعني استدلال الشيخ. نعم ويكون رطلين. ويكون
رطلين بالعراق قريبا من نصف رطل بالدمشقي. وينبغي ان يكون مادوما. يعني - [00:53:02](#)

استحباب ان يكون معه الادم طعام تخرجه ومعها ما عليه يقول استحباب والاصل انه تعطيه الطعام الذي يأكله. نعم وان اطعمه مما
يؤكل كالبقسماط والرقاق ونحو ذلك جاز. اي نعم. نوع من - [00:53:26](#)

خبز يخبز ويجفف ويخبز ويجفف والرقاق الظاهر انها خبز الرقيق المهم يقول يجوز ما دام انه يؤكل يعطى وهو افضل من ان يعطيه قمحا او شعيرا. وكذلك لان القمح في اختيار الشيخ - [00:53:47](#)

يحتاج الى والشعير يحتاج الى طحن وتنقية تنقية وطحن يقول تعطيه الجاهز احسن هذا اختياره رحمه الله وكذلك في سائر الكفارات. اذا اعطاه مما يقتات به مع هدمه. فهو افضل من ان يعطيه حبا مجردا اذا لم - [00:54:12](#)

تكن عادتهم ان يطحنوا بايديهم ويخبزوا بايديهم. والواجب في ذلك كله ما ذكره الله تعالى بقوله اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم. الاية امر الله تعالى باطعام المساكين من اوسط ما - [00:54:33](#)

الناس اهليهم ما يطعم الناس اهليهم. وقد تنازع العلماء في ذلك. هل ذلك مقدر بالشرع او يرجع فيه الى العرف وكذلك تنازعوا في النفقة. نفقة الزوجة. والراجح يعني هل هو مقدر الاطعام - [00:54:53](#)

لان الله قال اطعام هل يكفيه ان اعشيه واغديه؟ الشيخ يقول يكفيه هذا ما يحتاج ما له تقدير. هذا في شعبة واحيانا قد يكون ممن يأكل قليلا واحيانا كل ما يكن كثيرا فيقول اطعام - [00:55:12](#)

الجمهور قالوا لا مقدر مقدر لانه مدبر او نصف صاع من غيره باعتبار ما جاء في الدلة على الكفارات عن عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مقصود الشيخ وكذلك تنازعوا في النفقة. نعم. وكذلك تنازعوا في النفقة نفقة الزوجة هذا استطراد. من الشيخ. ايوه. والراجح في ذلك في هذا - [00:55:29](#)

كله ان يرجع فيه ان يرجع فيه الى العرف. في طعم كل قوم مما يطعمون اهليهم. ولما كان لان يوجد من الناس في المجتمعات اطعامهم يكون بعضهم اللحم فقط هؤلاء الذين في البلدان الباردة الثلوج ما يكون الا اللحم - [00:55:57](#)

ومنهم من يكون العكس الشاهد انه منهم من يكون الفواكه فقط مجففة هذا مراد الشيخ قل ان الله لا يكلف الناس ما لا يطيقون او ما لا يصلح لهم احيانا - [00:56:18](#)

ولما كان كعب بن عجرة ونحوه يقتاتون التمر. امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا من التمر فرخه فرقا الكبير يسمى الفرق ان يطعم فرقا من التمر بين ستة مساكين. والفرق ستة ستة عشر رطلا بالبغدادي - [00:56:34](#)

يعني هنا يقول لماذا؟ لانهم استدلووا بحديث كعب بن عجرة قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم امره ان يطعم من التمر وان احده له وحدد له النوع وحدد له القدر. ها فاستدلووا بهذا - [00:57:06](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم لان كعب بن عجرة وغالب العرب كانت هذه وهذا اسهل عليه. فامر به هذا امره فقال لما ارى ان هوام رأسك تؤذيك احلق رأسك ثم اطعم ثم امسك شاة او صم ثلاث - [00:57:28](#)

ايام او اطعم ستة مساكين او اطعم ستة مساكين في رواية قال اطعم فرقا بين ستة مساكين وفي رواية انه كما في الصحيحين قال اطعم ستة مساكين وفي رواية قال ثلاثة اصع بين ستة مساكين - [00:57:48](#)

اذا كل مسكين نصف صعب من التمر اذا محددة والفرق يشمل الثلاثة اصابع العصر فاذا يقول استدلووا بهذا الشيخ يقول لا استدلوهم لا لان هذه قضية عين قضية عين للحال التي - [00:58:10](#)

كانت السبب. نعم - [00:58:33](#)